

تعميم رقم (5) لعام 2012

في شأن

آلية صرف العلاوة الدورية

المحترمون

السادة مدراء الدوائر والهيئات الحكومية

تحية طيبة وبعد ،،،

حرصاً على تنظيم عملية صرف العلاوة الدورية، يسرنا إحاطتكم بأنه سيتم تطبيق القواعد والضوابط الآتية:


1. يستحق الموظف العلاوة الدورية المحددة لدرجته وفقاً لجدول الدرجات والرواتب في أول يناير من كل عام استناداً إلى درجة التقييم العام لأداء الموظف عن السنة السابقة.
2. كما يستحقها الموظف الجديد في أول يناير في حال انقضاء 4 أشهر على الأقل من تاريخ تعيينه وتم تشييته، وتحتسب على أساس النسبة والتناسب، بمعنى أن قيمة العلاوة الدورية المستحقة للموظف تساوي:

العلاوة الدورية المحددة لدرجته X عدد الأشهر من بداية التعيين لآخر العام

12 شهر

شاكرين لكم حسن تعاونكم ،،،

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،



د. محمد عبد اللطيف خليفة

المدير العام



نسخة إلى :

• الملف العام